البنك العربي الاسلامي الدولي
ISLAMIC INTERNATIONAL ARAB BANK

دائرة مراقبة الشركات

عقد التأسيس والنظام الأساسي
لشركة البنك العربي الإسلامي الدولي
المساهمة العامة المحدودة

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=r899FK8aEegx0SsUY+AWDGd7pnmWGdeernHnoHSBtwmO3WJym1l/BppWtck6I+PBXWiiExy2D9raE7u4xCrQQl2uX66tJNW7m+xA6eV3L00=

البنك العربي الاسلامي الدولي

ISLAMIC INTERNATIONAL ARAB BANK

دائرة مراقبة الشركات

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=r899FK8aEegx0SsUY+AWDGd7pnmWGdeernHnoHSBtwmO3WJym1l/BppWtck6I+PBXWiiExy2D9raE7u4xCrQQl2uX66tJNW7m+xA6eV3L00=

بسم الله الرحمن الرحيم

عقد التأسيس والنظام الأساسي
لشركة البنك العربي الإسلامي الدولي
المساهمة العامة المحدودة
عقد التأسيس

المادة (١): اسم الشركة:

شركة البنك العربي الإسلامي الدولي المساهمة العامة المحدودة والمشار إليها فيما بعد باسم الشركة.

المادة (٢): مركز الشركة الرئيسي:

يكون المركز الرئيسي للشركة في مدينة عمان ويجوز لها أن تنشئ الفروع والوكالات والمكاتب في داخل المملكة وخارجها.

المادة (٣):

يكون للكلمات والمصطلحات الواردة في هذا النظام المعاني المحددة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:
البنك: شركة البنك العربي الإسلامي الدولي المساهمة العامة المحدودة.
المجلس: مجلس إدارة البنك.
المراقب: مراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة.
السوق: أي سوق نظامي قد يتم إدراج الأوراق المالية الخاصة بالشركة المعنية وتداولها فيه.

النظام الأساسي (الداخلي):

نظام شركة البنك العربي الإسلامي الدولي المساهمة العامة المحدودة الذي يقدمه المؤسسون لتسجيل الشركة بموجبه حسب أحكام قانون الشركات.

الآراء الفقهية المعتمدة:

الأحكام الفقهية الإسلامية التي يلتزم بها البنك وذلك على أساس الاختيار من بين مختلف المذاهب الإسلامية وفقاً للمصلحة الشرعية الراجحة ودون التقيد بمذهب معين.

دائرة مراقبة الشركات

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=r899FK8aEegx0SsUY+AWDGd7pnmWGdeernHnoHSBtwmO3WJym1l/BppWtck6I+PBXWiiExy2D9raE7u4xCrQQl2uX66tJNW7m+xA6eV3L00=

الربـــا:

وهو يشمل بالنسبة لنطاق العمل المصرفي نوعين من التعامل في الديون وفي البيوع ، أما ربا الديون فإنه يشمل قبض الفائدة اودفعها في مختلف حالات الإقراض والإقتراض، ويدخل في حكم ذلك المفهوم أي أجر يدفعه المقترض دون أن يرتبط ذلك الأجر بالجهد الذي يقابل منفعة معتبرة حسب الآراء الفقهية المعتبرة ، وأما ربـا البيوع فإنه يشمل في إطار العمل المصرفي حسب الآراء الفقهية المعتبرة حالات الصرف للعملات المختلفة الجنس إذا داخلها الأجل.

هيئة الرقابة الشرعية:

الهيئة المشكلة بموجب هذا النظام تنفيذاً لالتزام البنك بوجوب تقيده بأحكام الشريعة الإسلامية.

الأعمال المصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية:

كل ما يمكن أن يقوم به البنك من نشاطات وفق أحكام الشريعة الإسلامية في مجال الخدمات المصرفية او في نطاق التمويل والإستثمار حسب الأساليب التي لا تتعارض مع المبادئ الشرعية.

الودائع الحسابية:

النقود التي يسلمها أصحابها إلى البنك بطريق التسجيل الحسابي وعلى أساس المقاصة بين المدفوع والمسحوب وتشمل هذه الودائع الانواع التالية:

حسابات الائتمان:

الودائع النقدية التي يتسلمها البنك على أساس تفويضه باستعمالها وله غنمها وعليه غرمها ودون أن تكون مقيدة بأي شرط عند السحب أو الإيداع.

حسابات الإستثمار المشترك:

الودائع النقدية التي يتسلمها البنك من الراغبين في مشاركته فيما يقوم به من تمويل وإستثمار منظم بشكل متعدد ومستمر وذلك على أساس حصول هذه الودائع على نسبة معينة مما يتحقق سنوياً من أرباح صافية حسب شروط الحساب الداخلة فيه.

حسابات الإستثمار المقيده (المخصصة):

الودائع النقدية التي يتسلمها البنك من الراغبين في استثمارها في مشروع محدد أوغرض معين وذلك على أساس حصول البنك على حصة من صافي ما يتحقق من أرباح ودون أن يتحمل الخسارة الناشئة بلا تعد او تقصير.

دائرة مراقبة الشركات

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=r899FK8aEegx0SsUY+AWDGd7pnmWGdeernHnoHSBtwmO3WJym1l/BppWtck6I+PBXWiiExy2D9raE7u4xCrQQl2uX66tJNW7m+xA6eV3L00=

صكوك التمويل:

وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية المشروع تصدر بأسماء مالكيها مقابل ما يقدمون من أموال لتنفيذ المشروع وإستغلاله وتحقيق العائد لمدة تحدد في نشرة الإصدار وفق مبادىء الشريعة الإسلامية وأحكامها.

المضاربة المشتركة:

تسلم البنك للنقود التي يرغب أصحابها في إستثمارها بطريق الإيداع في حسابات الإستثمار المشترك، وذلك على أساس القبول العام باستعمالها في التمويل مقابل الإشتراك النسبي فيما يتحقق سنوياً من أرباح صافية ودون القيام بتصفية عمليات التمويل غير المهيأة للمحاسبة.

الإستثمار بالمضاربة:

عقد يقوم البنك بموجبه بتقديم النقد اللازم كلياً او جزئياً لتمويل عملية محددة يقوم المتعاقد معه (المضارب) بالعمل فيها على أساس المشاركة في الربح على أن يقسم الربح بنسبة متفق عليها بينهما أما إذا وقعت خسارة فيتحملها البنك ويخسر العامل جهده إلا إذا كان مقصراً أو متعدياً .

المشاركة المتناقصة:

دخول البنك بصفة شريك ممول – كلياً اوجزئياً- في مشروع ذي دخل متوقع وذلك على أساس الاتفاق مع الشريك الآخر بحصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المتحقق فعلاً مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي أو أي قدر منه يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل .

بيع المرابحة للآمر بالشراء:

بيع البنك العين التي تملكها وحازها ودخلت في ضمانه لعميله الآمر بالشراء، بعد وعد ملزم أوغير ملزم منه بشرائها، بما قامت به وربح متفق عليه معلوم.

الإستصنـاع:

عقد بيع بين البنك والصانع يبيع بمقتضاه الصانع عينا موصوفة في الذمة متفق على نوعها وقدرها وطريقة التسليم ومدة الانجاز لقاء ثمن معلوم يتفقان عليه على أن يكون المادة والعمل من الصانع.

دائرة قاضي قضاة الشركات

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=r899FK8aEegx0SsUY+AWDGd7pnmWGdeernHnoHSBtwmO3WJym1l/BppWtck6I+PBXWiiExy2D9raE7u4xCrQQl2uX66tJNW7m+xA6eV3L00=

المادة (٤): غايات البنك وأعماله:

١. يهدف البنك الى تغطية الاحتياجات الإقتصادية والإجتماعية في ميدان الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والإستثمار المنظمة وفق أحكام الشريعة الإسلامية وذلك حسب الإختصاصات الواردة في النظام الداخلي الذي تأسست الشركة بموجبه وتشمل هذه الغايات ما يلي:
   أ. توسيع نطاق التعامل مع القطاع المصرفي عن طريق تقديم الخدمات المصرفية مع الإهتمام بادخال الخدمات الهادفة لإحياء صور التكافل الاجتماعي المنظم على أساس المنفعة المشتركة.
   ب. تطوير وسائل اجتذاب الاموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الإستثمار وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
   ج. توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة وفق المبادئ الشرعية.
   د. تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك أعمال استصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجره وتنظيمها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان. وتملك العقارات والأراضي والسيارات بهدف تأجيرها حسب أحكام قانون التأجير التمويلي.
   ه. تملك الآليات والمعدات بغرض تأجيرها او استئجارها بغرض إعادة تأجيرها حسب أحكام قانون التأجير التمويلي.
٢. يقوم البنك – في سبيل تحقيق غاياته - بالأعمال التي تمكنه من تحقيق تلك الغايات وذلك عن طريق العمل في المجالات التالية:

أولا: الأعمال المصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية:

١. قبول الودائع النقدية وفتح الحسابات الجارية وحسابات الإيداع المختلفة وتأدية قيمة الشيكات المسحوبة عليها وتقاصها وتحصيل الأوراق التجارية وتحويل الأموال في الداخل والخارج وفتح الإعتمادات المستندية وتبليغها وإصدار الكفالات المصرفية وخطابات الضمان وكتب الاعتماد الشخصي وبطاقات الإئتمان وغير ذلك من الخدمات المصرفية.
٢. التعامل بالعملات الاجنبية في البيع والشراء على أساس السعر الحاضر دون السعر الآجل ويدخل في نطاق التعامل المسموح به حالات الإقراض المتبادل- بدون فائدة- للعملات المختلفة الجنس حسب الحاجة.
٣. تقديم التسليف المحدد الآجل باعتباره خدمة مجردة عن الفائدة.
٤. إدارة الممتلكات وغير ذلك من الموجودات القابلة للادارة المصرفية على أساس الوكالة بالأجر.

دائرة مراقبة الشركات

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=r899FK8aEegx0SsUY+AWDGd7pnmWGdeernHnoHSBtwmO3WJym1l/BppWtck6I+PBXWiiExy2D9raE7u4xCrQQl2uX66tJNW7m+xA6eV3L00=

٥. القيام بدور الوصي المختار لإدارة التركات وفقاً للآراء الفقهية المعتمدة وبالتعاون المشترك مع الجهات ذات الإختصاص.
٦. القيام بدراسات الجدوى الإقتصادية لحساب المتعاملين معه وتقديم المعلومات والإستشارات لهم.
٧. القيام بأي أعمال مصرفية اخرى بعد موافقة هيئة الرقابة الشرعية.

ثانياً: الخدمات الإجتماعية:

يقوم البنك بدور الوكيل الأمين في مجال تنظيم الخدمات الإجتماعية الهادفه الى توثيق أواصر الترابط والتراحم بين مختلف الجماعات والأفراد وذلك عن طريق الاهتمام بالنواحي التالية:
١. تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية في مختلف المجالات المساعدة على تمكين المستفيد من القرض لبدء حياته المستقلة أوتحسين مستوى دخله ومعيشته.
٢. إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الإجتماعية المشروعة.
٣. أي أعمال اخرى مما يدخل في عموم الغايات التي يهدف إليها البنك.

ثالثاً: أعمال التمويل والإستثمار:

يقوم البنك بجميع أعمال التمويل والإستثمار على أساس أحكام الشريعة الإسلامية وذلك من خلال الوسائل التالية:
١. تقديم التمويل اللازم – كلياً او جزئياً - في مختلف الأحوال والعمليات القابلة للتصفية الذاتية، ويشمل ذلك الإستثمار بالمضاربة والمشاركة المتناقصة والإجارة المنتهية بالتمليك، وبيع المرابحة للآمر بالشراء وغير ذلك من صور مماثلة.
٢. توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع سائر الموارد المتاحة في الشركة وذلك وفق أحكام المضاربة المشتركة، ويجوز للبنك في حالات معينة أن يقوم بالتوظيف المحدد حسب الإتفاق الخاص بذلك.

المادة (٥) تقسيم أرباح الإستثمار المشترك :

أ. تغذية الصندوق الخاص لمواجهة مخاطر الإستثمار بحيث يقتطع البنك سنوياً نسبة لا تقل عن عشرة بالمئة من صافي أرباح الإستثمار المتحققة من مختلف العمليات الجارية خلال السنة المعنية وحسب تعليمات البنك المركزي ويمكن زيادتها بناء على أمر من البنك المركزي الأردني وبحيث يسري مفعول النسبة المعدلة بعد زيادتها في السنة المالية اللاحقة للسنة التي يقرر فيها هذا التعديل.
ب. يحتفظ البنك بالمبالغ المقتطعة سنوياً لهذه الغاية في حساب مخصص لمواجهة أي خسائر .
ج. يوقف إقتطاع النسبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة عندما يبلغ المتجمع في هذا الصندوق مثلي رأس المال المدفوع للبنك أو أي مقدار آخر يحدده البنك المركزي.

دائرة مراقبة الشركات

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=r899FK8aEegx0SsUY+AWDGd7pnmWGdeernHnoHSBtwmO3WJym1l/BppWtck6I+PBXWiiExy2D9raE7u4xCrQQl2uX66tJNW7m+xA6eV3L00=

المادة (٦):

١. يكون للبنك – في مجال ممارسته لأعماله - أن يقوم بكل ما يلزم من التصرفات لتحقيق غاياته ويشمل ذلك ما يلي:
   أ. إبرام العقود والإتفاقات مع الأفراد والشركات والمؤسسات المحلية والأجنبية.
   ب. تأسيس الشركات داخل المملكة وخارجها في مختلف المجالات ولا سيما المجالات المكملة لأوجه نشاط البنك.
   ج. تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها وإستثمارها وتأجيرها وإستئجارها بما في ذلك أعمال استصلاح الأراضي المملوكة أوالمستأجره وتنظيمها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان. وتملك العقارات والأراضي والمركبات والآليات والمعدات بهدف تأجيرها حسب أحكام قانون التأجير التمويلي.
   د. إنشاء صناديق التأمين الذاتي والتأمين التبادلي لصالح البنك اوالمتعاملين معه في مختلف المجالات.
   هـ. قبول الهبات والتبرعات والإشراف على إنفاقها في المجالات الإجتماعية المخصصة لها وحسب غايات البنك.
   و. الدخول في الإتحادات المهنية المحلية والإقليمية والدولية وبخاصة الإتحادات الرامية لتوطيد العلاقات مع البنوك الإسلامية.
   ز. تملك الآليات والمعدات والمركبات بغرض تأجيرها أواستئجارها بغرض إعادة تأجيرها حسب أحكام قانون التأجير التمويلي.
٢. يلتزم البنك باجتناب التعامل الربوي في الأخذ والعطاء التزاماً مطلقاً في جميع أعماله وتكون التعليمات الصادرة في البنك خلافاً لهذا الإلتزام غير نافذة في حق البنك له أوعليه.

المادة (٧):

هيئة الرقابة الشرعية:

يعين البنك بقرار من الهيئة العامة للمساهمين هيئة تسمى (هيئة الرقابة الشرعية) لا يقل عدد أفرادها عن ثلاثة أشخاص يكون رأيها ملزما للبنك الاسلامي وتتولى هذه الهيئة المهام التالية:
١. مراقبة أعمال البنك الاسلامي وأنشطته من حيث التزامها بالاحكام الشرعية.
٢. إبداء الرأي في صيغ العقود اللازمة لأعماله وأنشطته.
٣. النظر في أي امور تكلف بها وفقاً لأوامر البنك المركزي الصادره لهذه الغاية.
٤. لا يجوز عزل هيئة الرقابة الشرعية المعينة أوعضوفيها إلا إذا صدر قرار معلل من مجلس إدارة البنك الاسلامي بأغلبية ثلثي أعضائه على أن يقترن هذا القرار بموافقة الهيئة العامة لمساهمي البنك.

هيئة تقرر اقبة الشركات

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=r899FK8aEegx0SsUY+AWDGd7pnmWGdeernHnoHSBtwmO3WJym1l/BppWtck6I+PBXWiiExy2D9raE7u4xCrQQl2uX66tJNW7m+xA6eV3L00=

المادة (٨):

يلتزم مجلس الإدارة برأي الهيئة في كافة المواضيع التي تعرض عليها ومنها على سبيل المثال:

أ. التعليمات التي يصدرها المجلس في الصيغ والإتفاقيات اللازمة لتنفيذ هذه العقود.

ب. دراسة الأسباب الموجبة لتحمل البنك اي خسارة من خسائر الإستثمار، وذلك بهدف التحقق من السند الفقهي المؤيد لما يقرره مجلس الإدارة.

المادة (٩) : مدة الشركة: غير محدده

المادة (١٠) رأس مال الشركة:

يتألف رأس مال البنك من مئة مليون دينار أردني مقسمة الى مئة مليون سهم قيمة كل سهم منها دينار اردني واحد المصرح به والمكتتب به والمدفوع.

المادة (١١) مسؤولية المساهمين:

تعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها، وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والإلتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والإلتزامات إلا بمقدار ما تبقى في ذمته من الأقساط غير المسددة عن الأسهم التي يملكها في الشركة.

دائرة مراقبة الشركات

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=r899FK8aEegx0SsUY+AWDGd7pnmWGdeernHnoHSBtwmO3WJym1l/BppWtck6I+PBXWiiExy2D9raE7u4xCrQQl2uX66tJNW7m+xA6eV3L00=

النظام الأساسي
لشركة البنك العربي الإسلامي الدولي
المساهمة العامة المحدودة

المادة (١): اسم الشركة:

شركة البنك العربي الإسلامي الدولي المساهمة العامة المحدودة والمشار إليها فيما بعد باسم الشركة.

المادة (٢): مركز الشركة الرئيسي:

يكون المركز الرئيسي للشركة في مدينة عمان ويجوز لها أن تنشئ الفروع والوكالات والمكاتب في داخل المملكة وخارجها.

المادة (٣): غايات الشركة وأعمالها:

١. تهدف الشركة الى تغطية الإحتياجات الإقتصادية والإجتماعية في ميدان الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والإستثمار المنظمة وفق أحكام الشريعة الإسلامية وذلك حسب الإختصاصات الواردة في النظام الذي تأسست الشركة بموجبه وتشمل هذه الغايات ما يلي:
   أ. توسيع نطاق التعامل مع القطاع المصرفي عن طريق تقديم الخدمات المصرفية مع الإهتمام بادخال الخدمات الهادفة لاحياء صور التكافل الإجتماعي المنظم على أساس المنفعة المشتركة.
   ب. تطوير وسائل إجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحوالمشاركة في الإستثمار بالأسلوب المصرفي وفق أحكام الشريعة.
   ج. توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة ولا سيما تلك القطاعات البعيدة عن امكانية الإفادة من التسهيلات المصرفية المرتبطة بالفائدة.
   د. تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك أعمال استصلاح الأراضي المملوكة أوالمستأجره وتنظيمها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان. وتملك العقارات والأراضي والسيارات بهدف تأجيرها حسب أحكام قانون التأجير التمويلي.
   هـ. تملك الآليات والمعدات والمركبات بغرض تأجيرها أواستئجارها بغرض إعادة تأجيرها حسب أحكام قانون التأجير التمويلي.
٢. تقوم الشركة – في سبيل تحقيق غاياتها – بالأعمال التي تمكنها من تحقيق تلك الغايات وذلك عن طريق العمل في المجالات التالية:

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=r899FK8aEegx0SsUY+AWDGd7pnmWGdeernHnoHSBtwmO3WJym1l/BppWtck6I+PBXWiiExy2D9raE7u4xCrQQl2uX66tJNW7m+xA6eV3L00=

أ. **الأعمال المصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية:** تمارس الشركة – سواء لحسابها اولحساب الغير في داخل المملكة وخارجها- جميع أوجه النشاط المصرفي المعروفة اوالمستحدثة مما يمكن للشركة أن تقوم به في نطاق التزامها المقرر ، ويدخل في نطاق هذا النشاط ما يلي :

١. قبول الودائع النقدية وفتح الحسابات الجارية وحسابات الإيداع المختلفة وتأدية قيمة الشيكات المسحوبة وتقاصها وتحصيل الأوراق والمستندات التجارية على أنواعها وتحويل الأموال في الداخل والخارج وفتح الإعتمادات المستندية الصادرة والواردة وتبليغها وإصدار الكفالات المصرفية وخطابات الضمان الصادرة والواردة وكتب الإعتماد الشخصي وبطاقات الائتمان وغير ذلك من الخدمات المصرفية باعتبارها خدمات مجردة عن الفائدة.
٢. التعامل بالعملات الأجنبية في البيع والشراء على أساس السعر الحاضر دون السعر الآجل ويدخل في نطاق التعامل المسموح به حالات الإقراض المتبادل- بدون فائدة- للعملات مختلفة الجنس حسب الحاجة.
٣. تقديم التسليف المحدد الأجل باعتباره خدمة مجردة عن الفائدة.
٤. ادارة الممتلكات وغير ذلك من الموجودات القابلة للادارة المصرفية على أساس الوكالة بالأجر.
٥. القيام بدور الوصي المختار لادارة التركات وتنفيذ الوصايا وفقاً للأحكام الشرعية والقوانين المرعية وبالتعاون المشترك مع الجهات ذات الإختصاص.
٦. القيام بدراسات الجدوى الإقتصادية لحساب المتعاملين مع الشركة وتقديم المعلومات والإستشارات المختلفة بما يتفق مع القواعد المقررة في هذا النظام.
٧. القيام باي أعمال مصرفية بما يتفق مع القواعد المقررة في هذا النظام.

ب. **الخدمات الإجتماعية:**

تقوم الشركة بدور الوكيل الأمين في مجال تنظيم الخدمات الإجتماعية الهادفة الى توثيق أواصر الترابط والتراحم بين مختلف الجماعات والأفراد وذلك عن طريق الإهتمام بالنواحي التالية:
١. تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية في مختلف المجالات المساعدة على تمكين المستفيد من القرض لبدء حياته المستقلة اوتحسين مستوى دخله ومعيشته.
٢. إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الإجتماعية المعتبرة بما يتفق مع القواعد المقررة في هذا النظام.
٣. أي أعمال اخرى مما يدخل في عموم الغايات المستهدفة.

دائرة مراقبة الشركات

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=r899FK8aEegx0SsUY+AWDGd7pnmWGdeernHnoHSBtwmO3WJym1l/BppWtck6I+PBXWiiExy2D9raE7u4xCrQQl2uX66tJNW7m+xA6eV3L00=

قبول الودائع وإصدار الصكوك

المادة (٤):

يقبل البنك الودائع النقدية المسجلة في الحسابات المختلفة سواء بصورة حسابات الإئتمان أوحسابات الإستثمار.

المادة (٥):

لا تتقيد الودائع النقدية المسجلة في حسابات الإئتمان باي قيد عند السحب أوالإيداع وهي لا تشارك بأي نسبة في أرباح الإستثمار ولا تتحمل مخاطرة.

المادة (٦):

أ. كون الودائع النقدية في حسابات الإستثمار التي يفتحها البنك داخله حكماً في مجموع الموارد النقدية المخصصة للتمويل وهي تسمى تبعاً لذلك حسابات الإستثمار المشترك.
ب. يجري تصنيف حسابات الإستثمار المشترك الى ثلاث فئات بحسب قيود السحب التي تخضع لها كل فئة، وتشمل هذه الفئات حسابات التوفير والإشعار ولأجل.
ج. يقرر البنك الشروط ونسب المشاركة العامة في أرباح الإستثمار لكل فئة مع مراعاة مبدأ التسوية الحسابية للأرصدة المتحركة خلال العام.
د. يجوز للبنك أن يوافق على قبول ودائع نقدية لغايات الإستثمار المخصص في مشروع محدد اوغرض معين وتكون نتائج هذا الإستثمار خاضعة للترتيب المتفق عليه بين المودع والبنك وذلك على أساس الفصل الحسابي لإيرادات المشروع ونفقاته عن إيرادات الإستثمار المشترك ونفقاته.

المادة (٧): إصدار صكوك التمويل:

أ. يجوز للبنك أن يصدر صكوك تمويل مطلقة (مشتركة) أوصكوك تمويل مقيدة (مخصصة) وذلك بما يتفق وقانون صكوك التمويل الإسلامي.

دائرة مراقبة الشركات

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=r899FK8aEegx0SsUY+AWDGd7pnmWGdeernHnoHSBtwmO3WJym1l/BppWtck6I+PBXWiiExy2D9raE7u4xCrQQl2uX66tJNW7m+xA6eV3L00=

ضوابط العمل

أولاً: الأعمال المصرفية:

المادة (٨):

يقوم البنك بممارسة الأعمال المصرفية المختلفة حسب الأعراف والقواعد المتبعة لدى البنوك باستثناء ما يتعارض منها مع التزام البنك بالسير في تعامله وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانياً: إدارة الأموال:

المادة (٩):

١. يقوم البنك- في مجال ما يقدمه من خدمات- بعمله على أساس إدارة المحافظ الإستثمارية ولا يحول ذلك دون حصوله على نسبة معينة من الأرباح المتحققة لصناديق الخدمات الإجتماعية المختلفة أوتحميله لهذه الصناديق جزءاً من التكلفة العامة التي يتكبدها مقابل قيامه بهذه الخدمات.
٢. فتح حسابات الإستثمار وإدارتها بتفويض مطلق أومقيد من قبل أصحابها وحسب أهدافهم.
٣. حفظ الأشياء الثمينة وخاصة الأوراق المالية المقبولة شرعاً وتحصيل قيمتها وريعها في مواعيد الإستحقاق وتأجير الصناديق الحديدية والقيام بأعمال الحافظ الأمين.

ثالثاً: أعمال التمويل والإستثمار:

المادة (١٠):

أ. يرسم البنك سياسته العامة في التمويل بحسب نوعية الموارد المتاحة مع المحافظة دائماً على السيولة النقدية الكافية حسب الأعراف والقواعد المصرفية السليمة.
ب. تكون الشروط العامة للتعامل في التمويل والإستثمار المشترك محددة في لوائح حسبما يقره البنك بين حين وآخر تبعاً لمقتضيات العمل وتوسعاته.
ج. تطبق الإتفاقات المحددة للاستثمار المقيد (المخصص) بحسب الشروط التي يقرها البنك.

رابعاً: تحقيق أرباح الإستثمار:

المادة (١١):

تكون الإيرادات والخسائر المرتبطة بأعمال التمويل والإستثمار المشترك مفصولة حسابياً عن سائر الإيرادات والنفقات المرتبطة بأعمال الخدمات الأخرى التي يقدمها البنك وكذلك الحال بالنسبة لإيرادات ونفقات الإستثمار المقيد (المخصص) حيث يجري لكل مشروع معين حساب مستقل.

دائرة مراقبة الشركات

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=r899FK8aEegx0SsUY+AWDGd7pnmWGdeernHnoHSBtwmO3WJym1l/BppWtck6I+PBXWiiExy2D9raE7u4xCrQQl2uX66tJNW7m+xA6eV3L00=

المادة (١٢):

يحظر على البنك أن يعتمد- في حساب الإيرادات المتصلة بأعمال التمويل والإستثمار التي يمارسها- على أي نظام مبني على طريقة حساب الربح المقدر أوالإيراد المفترض (الفرصة البديلة) حيث يجب على البنك أن يتقيد في تحقيق إيراداته بالمعايير الشرعية حسب طبيعة العملية التي يمولها وذلك وفقاً للضوابط التالية:

أ. يتحقق الربح في حالات الإستثمار بالمضاربة عند القيام بالمحاسبة التامة مع العامل في المال وهي المحاسبة المعتمدة على القبض أوالتحقق الفعلي بالإقرار والقبول وتكون أرباح كل سنة داخلة في حساب السنة التي تتم فيها المحاسبة سواء على كامل العملية أوأي جزء منها.

ب. يتحقق الربح اوالإيراد الناتج في حالات المشاركة المتناقصة على أساس الدخل الصافي للمشروع المعين حتى نهاية السنة المالية وإن لم يتم القبض فعلاً حيث تعتبر الإيرادات المتحققة أنها مستحقة وغير مقبوضة.

ج. يتحقق الربح في حالات بيع المرابحة للآمر بالشراء عند إجراء التعاقد اللاحق وذلك على أساس حساب الفرق بين ما قامت به السلعة على البنك وثمن البيع المتفق عليه مع الآمر بالشراء.

د. تتحمل عمليات التمويل والاستثمار المختلفة كافة النفقات والتكاليف المباشرة الخاصة بها فقط.

المادة (١٣):

تقسيم أرباح الإستثمار المشترك:

أ. تغذية الصندوق الخاص لمواجهة مخاطر الإستثمار بحيث يقتطع البنك سنوياً نسبة لا تقل عن عشرة بالمئة من صافي أرباح الإستثمار المتحققة من مختلف العمليات الجارية خلال السنة المعنية وحسب تعليمات البنك المركزي ويمكن زيادتها بناء على أمر من البنك المركزي الأردني وبحيث يسري مفعول النسبة المعدلة بعد زيادتها في السنة المالية اللاحقة للسنة التي يقرر فيها هذا التعديل.

ب. يحتفظ البنك بالمبالغ المقتطعة سنوياً لهذه الغاية في حساب مخصص لمواجهة أي خسائر.

ج. يوقف إقتطاع النسبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة عندما يبلغ المتجمع في هذا الصندوق مثلي رأس المال المدفوع للبنك أوأي مقدار آخر يحدده البنك المركزي.

دائرة مراقبة الشركات

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=r899FK8aEegx0SsUY+AWDGd7pnmWGdeernHnoHSBtwmO3WJym1l/BppWtck6I+PBXWiiExy2D9raE7u4xCrQQl2uX66tJNW7m+xA6eV3L00=

المادة (١٤): توزيع الحصص بين البنك والمستثمر:

أ. يقرر المجلس بطريق الإعلان للعموم النسبة العامة من الأرباح التي تخصص بها مجموع الأموال الداخلة في الإستثمار المشترك، وذلك في بداية نفس السنة المالية شريطة أن لا يتأخر ذلك الإعلان عن نهاية الشهر الأول من كل عام.

ب. يستوفي البنك بصفته مضارباً مشتركاً النسبة الباقية بعد تنزيل المخصص المعلن للمستثمرين كما يكون له حق المشاركة في أرباح الإستثمار المشترك بنسبة ما يدخله من موارده الخاصة أومن الأموال التي هومأذون في استعمالها بالغنم والغرم.

ج. تكون الأولوية – عند حساب الأموال الداخلة في تمويل العمليات- مقررة لصالح الودائع في حسابات الإستثمار المشترك، ولا يجوز للبنك أن يعتبر نفسه مشاركاً في التمويل بموارده الخاصة إلا على أساس الفرق الذي يزيد به معدل أرصدة التمويل في السنة ذات العلاقة على معدل أرصدة المستثمرين.

المادة (١٥):

أ. يتحمل البنك باعتباره مضارباً مشتركاً الخسائر الناتجة عن أي سبب موجب لتضمينه شرعاً بما في ذلك حالات التعدي والتقصير الناشئة عن تصرفات أعضاء مجلس الإدارة أوالمدير أوالموظفين وسائر العاملين في البنك كما ويعتبر في حكم التفريط الذي يسأل عنه البنك أيضاً حالات التلاعب وإساءة الأمانة والتواطؤ مع الآخرين وما الى ذلك من صور الخروج عن حدود العمل الأمين في إدارة المضاربة المشتركة التي يقوم بها البنك.

ب. إذا حصلت خسائر في بعض عمليات الاستثمار المشترك التي بدأت وتمت في سنة معينة، فتغطى هذه الخسائر من الأرباح التي حققتها عمليات الاستثمار المدخلة الاخرى التي بدأت وتمت في السنة ذاتها. اما اذا كانت الخسائر اكثر من الارباح في السنة ذاتها فتغطى الخسارة من صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار المشترك.

ج. أما إذا بدأت عمليات استثمار مشترك واستمرت في سنوات سابقة، وتبين في النتيجة وفي سنة معينة أن تلك العمليات الاستثمارية كانت من حيث النتيجة عمليات خاسرة فتغطى خسارتها من صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار وليس من أرباح العمليات الاستثمارية التي تحققت في السنة التي تحقق البنك فيها من خسارة العمليات الاستثمارية التي بدأت واستمرت في السنوات السابقة.

د. إذا لم تكن الأرباح المتحققة في تلك السنة مع الإحتياطات المتجمعة من السنين السابقة كافية لتغطية الخسائر الواقعة فيتعين على البنك أن يقوم بعمل جرد شامل لمعرفة الأرباح والخسائر المقدرة حسب سعر السوق في العمليات الممولة بمال المضاربة مما لم تجر عليه المحاسبة عند نهاية السنة المالية.

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=r899FK8aEegx0SsUY+AWDGd7pnmWGdeernHnoHSBtwmO3WJym1l/BppWtck6I+PBXWiiExy2D9raE7u4xCrQQl2uX66tJNW7m+xA6eV3L00=

هـ. إذا جاءت نتيجة الجرد مؤكدة كفاية الأرباح المقدرة لتغطية الخسارة الزائدة فان على البنك أن يدور الخسارة الزائدة لكي تسدد من حصيلة الأرباح التي تتحقق تباعاً من العمليات المشمولة بالجرد.

و. أما إذا كانت الأرباح المقدرة أقل من الخسارة الزائدة فيجوز للبنك أن يعتبرها خسارة مدورة شريطة أن تتحمل المبالغ المسحوبة من ودائع الإستثمار المشترك نصيبها في الخسارة الزائدة وذلك بنسبة مشاركة المبلغ المحسوب في الإستثمار المشترك حسب نوع الحساب.

المادة (١٦):

تقوم هيئة الرقابة الشرعية المعينة حسب أحكام هذا النظام بالتحقق من وجود السند الفقهي المؤيد لتحميل البنك أي خسارة واقعة في نطاق عمليات الإستثمار المشترك.

المادة (١٧): يعامل المودعون عند تصفية البنك وفقاً لأحكام قانون البنوك الساري.

المادة (١٨): مدة الشركة غير محددة.

المادة (١٩): رأس مال الشركة:

يتألف رأس مال الشركة المصرح به والمكتتب به والمدفوع من مئة مليون دينار أردني مقسم الى مئة مليون سهم قيمة كل سهم منها دينار اردني واحد.

المادة (٢٠): مسؤولية المساهمين:

تعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والإلتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والإلتزامات إلا بمقدار ما تبقى في ذمته من الأقساط غير المسددة عن الأسهم التي يملكها في الشركة.

المادة (٢١): أسهم الشركة:

١. تكون أسهم الشركة اسمية.

٢. يكون السهم في الشركة غير قابل للتجزئة ويجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في ملكية السهم الواحد أو الأسهم الصادرة بشهادة أسهم واحدة، كما يجوز للورثة الإشتراك في ملكية سهم واحد أو أكثر بحكم الخلفية فيه لمورثهم وتطبق الأحكام الواردة في قانون الشركات بهذا الخصوص لغايات اختيار ممثل عنهم تجاه الشركة.

دائرة مراقبة الشركات

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=r899FK8aEegx0SsUY+AWDGd7pnmWGdeernHnoHSBtwmO3WJym1l/BppWtck6I+PBXWiiExy2D9raE7u4xCrQQl2uX66tJNW7m+xA6eV3L00=

٣. تعطى أسهم الشركة ارقاماً متسلسلة وتكون متساوية في الحقوق والواجبات ولا يجوز التمييز بينها.
٤. أ. تحتفظ الشركة بسجل أوأكثر تدون فيها أسماء المساهمين فيها وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم وأرقامها وعمليات التحويل التي تجري عليها وأي بيانات اخرى تتعلق بها وبالمساهمين.
ب. يحق لاي مساهم في الشركة الإطلاع على سجل المساهمين المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة، كما يجوز لأي شخص آخر ذا علاقة اومصلحة أن يطلب من مجلس إدارة الشركة الإطلاع على ذلك السجل فإذا رفض المجلس الطلب لاي سبب من الأسباب فللمراقب في حالة اقتناعه بالطلب أن يكلف مجلس ادارة الشركة السماح لذلك الشخص بالإطلاع على السجل ويترتب على المجلس الإستجابة لذلك التكليف.

المادة (٢٢): زيادة رأس المال وتخفيضه:

تخضع زيادة رأس مال الشركة وتخفيضه للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في قانون الشركات.

المادة (٢٣): صكوك الإستثمار:

يحق للشركة أن تصدر صكوك استثمار مطلقة (مشتركة) أومقيدة (مخصصة) وفقاً لأحكام القانون.

المادة (٢٤): ملكية الأسهم وتداولها:

١. يصدر مجلس إدارة الشركة لكل مساهم شهادات تثبت ما يملكه من الأسهم في الشركة وتختم بخاتم الشركة وتوقع من قبل المفوضين بالتوقيع عنها ويعتبر إصدار هذه الشهادات إقراراً من الشركة بأنها استوفت جميع حقوقها من المساهم عن الأسهم الواردة فيها على أن تتضمن الشهادات البيانات التالية :
أ. اسم الشركة ومركزها الرئيسي.
ب. اسم المساهم وعدد الأسهم التي يملكها.
ج. الأرقام المتسلسلة لشهادات ملكية الأسهم.
٢. تصدر شهادات الأسهم بالفئات الواردة في قانون الشركات بهذا الخصوص.
٣. يكون السهم في الشركة قابلاً للتداول في السوق وفقاً للأحكام المقررة في قانون السوق.
٤. أ. يجوز رهن السهم ويجب تثبيت الرهن في سجلات الشركة وفي شهادة الأسهم.
ب. يجب أن ينص عقد رهن السهم في الشركة على جميع الشروط المتعلقة به وبخاصة الطرف في العقد الذي ستؤول إليه أرباح السهم خلال مدة رهنه.

دائرة مراقبة الشركات

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=r899FK8aEegx0SsUY+AWDGd7pnmWGdeernHnoHSBtwmO3WJym1l/BppWtck6I+PBXWiiExy2D9raE7u4xCrQQl2uX66tJNW7m+xA6eV3L00=

ج. لا يجوز رفع إشارة الرهن عن السهم في سجلات الشركة وفي شهادة الأسهم إلا بناءً على إقرار خطي من المرتهن يسجل في الشركة يتضمن استيفاءه لحقوقه بموجب الرهن او بناء على حكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية إلا إذا تم بيعها بالمزاد العلني تنفيذاً لقرار قضائي.

المادة (٢٥): إدارة الشركة المساهمة العامة:

١. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتألف من سبعة أعضاء ويقوم بمهام ومسؤوليات إدارة أعماله لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ إنتخابه ويكون له السلطات والصلاحيات لإدارة الشركة وتحقيق غاياتها بما في ذلك تعيين الجهاز اللازم لإدارتها ويحق له القيام بجميع التصرفات التي تكفل سير العمل في الشركة وفقاً لغاياتها ويستثنى من ذلك السلطات والصلاحيات المقررة للهيئة العامة في قانون الشركات والنظام الأساسي للشركة .
٢. يشترط في المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون مالكاً لما لا يقل عن الف سهم من أسهم الشركة حتى يكون مؤهلاً ليترشح لعضوية مجلس إدارتها ويكون عضواً فيه ويشترط في هذه الأسهم أن لا تكون محجوزة او مرهونة او مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها .
٣. إذا كان المساهم في الشركة شخصاً إعتبارياً وأنتخب عضواً في مجلس إدارة الشركة فيترتب عليه أن يسمي شخصاً طبيعياً أو أكثر لتمثيله وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إنتخابه ليمثله او يمثلوه في المجلس.
٤. ينتخب مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه بالإقتراع السري رئيساً ونائباً له كما ينتخب من بين أعضائه واحداً أو اكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين او مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها إليهم ويزود مجلس إدارة الشركة المراقب بنسخ عن قراراته بانتخاب الرئيس ونائبه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة وبنماذج عن تواقيعهم وذلك خلال سبعة أيام من صدور تلك القرارات.
٥. يترتب على مجلس إدارة الشركة أن يعد خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية للشركة الحسابات والبيانات التالية لعرضها على الهيئة العامة :
   ١. الميزانية السنوية العامة للشركة وحساب أرباحها وخسائرها مقارنة مع ما حققته منها في السنة المالية السابقة والبيانات الإيضاحية لتلك الحسابات مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة .
   ٢. خطة عمل للشركة للسنة التالية .
   ٣. التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة المالية.

دائرة مراقبة الشركات

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=r899FK8aEegx0SsUY+AWDGd7pnmWGdeernHnoHSBtwmO3WJym1l/BppWtck6I+PBXWiiExy2D9raE7u4xCrQQl2uX66tJNW7m+xA6eV3L00=

٤. يزود مجلس الإدارة المراقب والسوق بنسخ عن الحسابات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة بمدة لا تقل عن واحد وعشرين يوماً.
٥. على مجلس إدارة الشركة أن ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب أرباحها وخسائرها وخلاصة وافية عن التقرير السنوي للمجلس وتقرير مدققي حسابات الشركة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الهيئة العامة.
٦. يعد مجلس إدارة الشركة تقريراً كل ستة اشهر يبين فيه المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها على أن يصدق التقرير من رئيس مجلس الإدارة ويزود كل من المراقب والسوق بنسخة من التقرير خلال ثلاثين يوماً من تقديمه للمجلس.
٧. ١. يوجه مجلس إدارة الشركة الدعوة للمساهمين لحضور اجتماع الهيئة العامة وترسل الدعوة لكل منهم بالبريد العادي قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الإجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالإستلام.
٢. يرفق بالدعوى جدول أعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس إدارة الشركة وميزانيتها السنوية العامة وحساباتها الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الإيضاحية.
٨. يترتب على مجلس إدارة الشركة أن يعلن عن الموعد المقرر لعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة وفقاً للأحكام الواردة في قانون الشركات بهذا الخصوص.
٩. يتمتع المجلس بجميع السلطات الضرورية لإدارة الشركة باستثناء الأعمال أوالعمليات الداخلة بحكم القانون ضمن إختصاص الهيئة العامة ويمارس المجلس الصلاحيات التالية على سبيل المثال لا الحصر:
أ. تمثيل الشركة إزاء الغير ولدى الإدارات.
ب. المصادقة على الترتيبات الخاصة بمرتبات موظفي ومستخدمي الشركة.
ج. ضبط كل العمليات التي تقوم بها الشركة وتحديد شروطها.
د. تحديد أوجه إستثمار المبالغ الموجودة.
هـ. الموافقة على إحداث صناديق إدخار لموظفي الشركة وإقرار الأنظمة الخاصة بتلك الصناديق.
و. ترخيص كل بيع أوتنازل عن العقارات العائدة للشركة.
ز. إجراء عمليات الرهن والضمانات المتعلقة بممتلكات الشركة.
ح. إعداد الميزانية السنوية للشركة وتحديد مصاريف الإدارة.
ط. ضبط الميزانية وحساب الأرباح والخسائر السنوية.
ي. تحديد نسبة الأرباح المعدة للتوزيع على أن توافق الهيئة العامة على ذلك.

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=r899FK8aEegx0SsUY+AWDGd7pnmWGdeernHnoHSBtwmO3WJym1l/BppWtck6I+PBXWiiExy2D9raE7u4xCrQQl2uX66tJNW7m+xA6eV3L00=

ك. الموافقة على توجيه الدعوة للمساهمين لحضور إجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية وإعداد جدول أعمالها.
ل. تأسيس الشركات أوالمساهمة فيها.
م. وضع السياسات العامة المتعلقة بإدارة الشركة.
ن. تأليف اللجان بأي عدد يراه مناسباً ولأي غايات يراها المجلس بما يؤمن مصلحة الشركة وحسن سير أعمالها.

١٠. يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيساً للشركة ويمثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات ويمارس الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بمقتضاه والأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة وله حق التوقيع عن الشركة منفرداً اوبالإشتراك مع آخرين.

١١. ١. يعين مجلس الإدارة مديراً عاما للشركة من بين أعضاء المجلس أومن خارجه من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ويفوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع مجلس الإدارة وتحت إشرافه ويحدد المجلس راتب المدير العام ويشترط في ذلك أن لا يكون مديراً عاما لشركة مساهمة عامة أخرى.

٢. لمجلس إدارة الشركة إنهاء خدمات المدير العام على أن يحيط المراقب والسوق علماً بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أوإنهاء خدماته وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إتخاذ القرار.

٣. يجوز تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة أوأي من أعضائه مديراً عاما للشركة اونائباً اومساعداً له بقرار يصدر عن أكثرية ثلثي أصوات أعضاء المجلس في أي حالة من هذه الحالات على أن لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت.

١٢. يتولى المدير العام مسؤولية الإدارة العامة للشركة وللمجلس أن يمنحه الصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الشركة وتصريفها ويتولى على سبيل المثال لا الحصر المهام التالية:

أ. إقرار وتصريف جميع الأعمال الداخلة ضمن أهداف الشركة وضمن الحدود المسموح له بممارستها.
ب. تمثيل الشركة في جميع العمليات التجارية ولدى جميع الإدارات والمصالح والهيئات العامة والخاصة.

دائرة مراقبة الشركات

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=r899FK8aEegx0SsUY+AWDGd7pnmWGdeernHnoHSBtwmO3WJym1l/BppWtck6I+PBXWiiExy2D9raE7u4xCrQQl2uX66tJNW7m+xA6eV3L00=

ج. التنسيب لمجلس الإدارة بتعيين المديرين وإنهاء خدماتهم.
د. تعيين الموظفين والمستخدمين بالشركة وتحديد مكافآتهم وأجورهم ومرتباتهم وتقاعدهم وكافة الشؤون المتعلقة بهم ضمن الحدود الموافق عليها.
هـ. تعيين الممثلين والوكلاء والمندوبين المسؤولين وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية.
و. الموافقة على منح القروض والسلف للموظفين وفقاً للأسس المحددة وضمن الحدود الموضوعة.
ز. يمنح باسم الشركة وبالنيابة عنها القروض والتمويلات ضمن الحدود المسموح له بها من مجلس الإدارة.
ح. فتح أوإغلاق مكاتب أوفروع داخل المملكة أوخارجها بناء على قرارات مجلس الإدارة.
ط. قبض المبالغ المستحقة للشركة وإعطاء الإبراءات بشأن هذه المقبوضات وكذلك تسديد الديون المتحققة بذمة الشركة.
ي. حق التقاضي ومتابعة الإدعاءات والقضايا لدى أي جهة كانت ولدى سائر المحاكم باختلاف اختصاصاتها بالإضافة إلى حقه في رفع دعاوي ضد الإدارات والأفراد.
ك. إبرام الإتفاقات وإجراء الصلح والتحكيم والتنازل وشطب قيود الرهن والحجوزات ضمن الصلاحيات الممنوحة له.
ل. تفويض بعض صلاحياته لتحقيق غرض واحد أوأكثر وفقاً لما يراه مناسباً.
م. توقيع الوثائق والمستندات العائدة للشركة منفرداً إلا إذا اعطى تفويضاً خاصاً بذلك لموظفي الشركة الذين يعينهم وفق أحكام التعليمات واللوائح الداخلية للبنك.

١٣. يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس ويحدد مكافآته ويتولى أمين سر المجلس تنظيم اجتماعاته وإعداد جداول أعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل وتوقع من رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا الإجتماع وتختم كل صفحة بخاتم الشركة.

دائرة مراقبة الشركات

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=r899FK8aEegx0SsUY+AWDGd7pnmWGdeernHnoHSBtwmO3WJym1l/BppWtck6I+PBXWiiExy2D9raE7u4xCrQQl2uX66tJNW7m+xA6eV3L00=

١٤. ١. يجتمع مجلس إدارة الشركة بدعوة خطية من رئيسه أونائبه في حالة غيابه أوبناء على طلب خطي يقدمه الى رئيس المجلس ربع اعضائه على الأقل يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الإجتماع فإذا لم يوجه رئيس المجلس أونائبه الدعوة للمجلس الى الإجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب فللأعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للإنعقاد.

٢. ترسل الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة بكتب موقعة من الرئيس أونائبه وتودع بالبريد الى عنوان العضوالمسجل لدى الشركة أوتسلم باليد ويجب بيان زمان ومكان الإجتماع وجدول الأعمال ويشترط وصول الدعوة قبل يوم واحد من موعد الإجتماع على الأقل.

٣. يعقد مجلس إدارة الشركة اجتماعاته في مركز الشركة الرئيسي أوفي أي مكان آخر داخل المملكة أوخارجها وتصدر قرارات المجلس بالأكثرية المطلقة للأعضاء الذين حضروا الإجتماع وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الإجتماع.

٤. يكون التصويت على قرارات مجلس إدارة الشركة شخصياً ويقوم به العضوبنفسه ولا يجوز التوكيل فيه كما لا يجوز أن يتم بالمراسلة أوبصورة اخرى غير مباشرة.

٥. يجب أن لا يقل عدد اجتماعات مجلس إدارة الشركة عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة وأن لا ينقضي اكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس ويبلغ المراقب نسخة من الدعوة للاجتماع.

١٥. يفقد رئيس مجلس إدارة الشركة وأي من أعضائه عضويته من المجلس:

١. إذا تغيب عن حضور أربع اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر يقبله المجلس أوإذا تغيب عن حضور اجتماعات المجلس لمدة ستة اشهر متتالية ولوكان هذا التغيب بعذر ويبلغ المراقب القرار الذي يصدره المجلس بمقتضى أحكام هذه الفقرة. ولا يفقد الشخص الإعتباري عضويته من المجلس بسبب تغيب ممثله في أي من الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة (١) من هذه المادة ولكن يجب على الشخص الإعتباري أن يعين شخصاً آخر بدلاً عنه بعد تبلغه قرار المجلس المشار إليه أعلاه.

٢. إذا استقال من منصبه باشعار كتابي الى الشركة وتعتبر الإستقالة نافذة المفعول اعتباراً من تاريخ تبليغها الى الشركة ولا تتوقف على موافقة أحد ولا يجوز الرجوع عنها.

دائرة مراقبة الشركات

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=r899FK8aEegx0SsUY+AWDGd7pnmWGdeernHnoHSBtwmO3WJym1l/BppWtck6I+PBXWiiExy2D9raE7u4xCrQQl2uX66tJNW7m+xA6eV3L00=

المادة (٢٦): الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة:

اجتماع الهيئة العامة العادي:

١. تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً عادياً داخل المملكة مرة واحدة كل سنة على الأقل بدعوة من مجلس إدارة الشركة في التاريخ الذي يحدده المجلس بالإتفاق مع المراقب على أن يعقد هذا الإجتماع خلال الأشهر الأربعة التالية لإنتهاء السنة المالية للشركة.
٢. يعتبر الإجتماع العادي للهيئة العامة للشركة قانونياً إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة وإذا لم يتوفر هذا النصاب خلال ساعة من موعد الإجتماع يوجه رئيس مجلس إدارة الشركة الدعوة الى الهيئة العامة لعقد إجتماع ثان خلال عشرة أيام من تاريخ الإجتماع الأول باعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل قبل موعد الإجتماع بثلاثة أيام على الأكثر ويعتبر الإجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
٣. تشمل صلاحية الهيئة العامة للشركة في اجتماعها العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها وإتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي:
   أ. وقائع الإجتماع العادي السابق للهيئة العامة.
   ب. تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة المستقبلية لها.
   ج. سماع تقرير هيئة الرقابة الشرعية .
   د. تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأحوالها وأوضاعها المالية.
   هـ. الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الإحتياطات والمخصصات التي نص عليها قانون الشركات ونظام الشركة على اقتطاعها .
   و. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة .
   ز. إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة .
   ح. إنتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة.
   ط. أي موضوع آخر أدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الإجتماع .
   ي. أي أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال وفقا للأحكام الواردة في قانون الشركات بهذا الخصوص.
٤. يجب أن تضمن دعوة الهيئة العامة الى الإجتماع جدول الأعمال بالأمور التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها مرفقة بنسخ من أي وثائق أوبيانات تتعلق بتلك الامور.

دائرة مراقبة الشركات

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=r899FK8aEegx0SsUY+AWDGd7pnmWGdeernHnoHSBtwmO3WJym1l/BppWtck6I+PBXWiiExy2D9raE7u4xCrQQl2uX66tJNW7m+xA6eV3L00=

المادة (٢٧): إجتماع الهيئة العامة غير العادي:

١. تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً غير عادي داخل المملكة بدعوة من مجلس الإدارة أوبناء على طلب خطي يقدم الى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة أوبطلب خطي من مدققي حسابات الشركة أوالمراقب إذا طلب ذلك مساهمون يملكون أصالة ما لا يقل عن (١٥٪) من أسهم الشركة المكتتب بها .

٢. على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للإجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون أومدقق الحسابات أوالمراقب عقده بمقتضى أحكام الفقرة (١) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغ المجلس الطلب لعقد هذا الإجتماع فإذا تخلف عن ذلك أو رفض الإستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للإجتماع على نفقة الشركة.

٣. ١. مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة يكون إجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة قانونيا بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة، وإذا لم يتوفر هذا النصاب فيؤجل الإجتماع إلى موعد آخر بحيث يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الإجتماع الأول ويعلن عن ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل قبل الموعد المقرر بثلاثة أيام على الأكثر، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الإجتماع الثاني فيلغى الإجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه.

٢. يجب أن لا يقل النصاب القانوني للإجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في حالتي تصفيتها أو إندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي أسهم الشركة.

٤. يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي المواضيع التي سيتم عرضها ومناقشتها بالإجتماع وإذا تضمن جدول الأعمال تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي فيجب إرفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة الى الإجتماع.

٥. ١. تختص الهيئة العامة للشركة في إجتماعها غير العادي (على وجه الخصوص) النظر في مناقشة الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:

أ. تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي.
ب. إندماج الشركة وفسخها.
ج. تصفية الشركة وفسخها
د. إقالة رئيس مجلس الإدارة أوأحد أعضائه.
هـ. بيع الشركة أوتملك شركة أخرى كليا.
و. زيادة رأس مال الشركة أوتخفيضه.

٢. تصدر القرارت في الإجتماع غير العادي للهيئة العامة بأكثرية (٧٥٪) من مجموع الأسهم الممثلة في الإجتماع .

دائرة مراقبة الشركات

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=r899FK8aEegx0SsUY+AWDGd7pnmWGdeernHnoHSBtwmO3WJym1l/BppWtck6I+PBXWiiExy2D9raE7u4xCrQQl2uX66tJNW7m+xA6eV3L00=

٣. تخضع قرارات الهيئة العامة في إجتماعها غير العادي لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى قانون الشركات باستثناء ما ورد في البند (د) من الفقرة (١) من هذه المادة.
٦. يجوز أن تبحث الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي الأمور الداخلة ضمن صلاحياتها في الإجتماع العادي وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الإجتماع.

المادة (٢٨): من قانون الشركات:

أ. ١. يترتب على الشركة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاترها وفق الأصول المحاسبية المتعارف عليها .
٢. تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها. أما إذا بدأت الشركة عملها خلال النصف الأول من السنة فتنتهي سنتها المالية في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها. أما إذا بدأت العمل خلال النصف الثاني من السنة فتنتهي سنتها المالية الأولى في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة التالية.

ب. **توزيع الأرباح:**
بعد تنزيل الرواتب والمصروفات والنفقات والإستهلاكات والمخصصات وسائر المصروفات الأخرى يوزع الربح الصافي وفق أحكام القانون كما يلي:

أ. **الإحتياطي الإجباري:**
(١٠٪) عشرة بالمئة أوأي نسبة أخرى يحددها القانون وقبل تنزيل ضريبة الدخل لحساب الإحتياطي الإجباري، ويكتفى بالتحويل إلى الإحتياطي الإجباري إلى أن يبلغ الرصيد المتجمع مبلغاً يعادل رأس المال المكتتب به.

ب. **الإحتياطي الإختياري:**
نسبة من الأرباح الصافية قبل تنزيل ضريبة الدخل لحساب الإحتياطي الإختياري بناء على إقتراح من مجلس الإدارة وموافقة الهيئة العامة وذلك في حدود ما يسمح به القانون.

ج. **الإحتياطات الأخرى:**
أي نسبة من الأرباح السنوية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الهيئة العامة لحساب أي إحتياطيات أخرى مهما كانت مسميات هذه الإحتياطات أوالغرض منها فيما تتطلبه مصلحة الشركة وحسن سير أعمالها على أن يتم هذا الإقتطاع بعد تنزيل مخصص ضريبة الدخل.

دائرة مراقبة الشركات

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=r899FK8aEegx0SsUY+AWDGd7pnmWGdeernHnoHSBtwmO3WJym1l/BppWtck6I+PBXWiiExy2D9raE7u4xCrQQl2uX66tJNW7m+xA6eV3L00=

د. **مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:**
عشرة بالمئة من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الإحتياطات بالضرائب، مكافأه لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة وبحد أقصى (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار لكل منهم في السنة أوأي مبلغ آخر يحدده القانون توزع بينهم حسب عدد الجلسات التي حضرها كل منهم على أن لا تتجاوز مكافأة العضوالواحد عن الحد الذي يسمح به القانون.

هـ. **أرباح المساهمين:**
يوزع الباقي من الأرباح كله أوأي جزء منه على المساهمين بالنسبة التي تقررها الهيئة العامة بناء على تنسيب من مجلس الإدارة.

المادة (٢٩): مدققو الحسابات:

١. تنتخب الهيئة العامة للشركة مدققا أوأكثر من بين مدققي الحسابات المرخصين بمزاولة المهنة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتقرر بدل أتعابهم أوتفوض مجلس الإدارة بذلك .
٢. إذا تخلفت الهيئة العامة للشركة عن إنتخاب مدقق الحسابات أوإعتذر المدقق الذي أنتخبته أوامتنع عن العمل لأي سبب من الأسباب أوتوفي فعلى مجلس الإدارة أن ينسب للمراقب ثلاثة من مدققي الحسابات على الأقل وذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ شغور هذا المركز ليختار أحدهم.

٢. يقوم مدققوالحسابات مجتمعين أومنفردين بمراقبة أعمال الشركة وتدقيق حساباتها وعليه بشكل خاص القيام بالواجبات الواردة في قانون الشركات بهذا الخصوص.

٣. إذا تعذر على مدقق حسابات الشركة القيام بالمهام والواجبات الموكلة إليه بموجب أحكام قانون الشركات لأي سبب من الأسباب فعليه قبل الإعتذار عن القيام بتدقيق الحسابات أن يقدم تقريرا خطياً للمراقب ونسخة منه لمجلس الإدارة يتضمن الأسباب التي تعرقل أعماله أوتحول دون قيامه بها وعلى المراقب معالجة هذه الأسباب مع مجلس الإدارة وإذا تعذر عليه ذلك يعرض المراقب الأمر على الهيئة العامة في أول إجتماع تعقده.

٤. ١. مع مراعاة قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات المعمول به وأي قانون أونظام آخر له علاقة بهذه المهنة، على مدقق الحسابات أن يعد تقريرا خطياً للهيئة العامة للشركة وعليه أومن ينتدبه أن يتلوهذا التقرير أمامها وأن يرسل نسخة منه للمراقب بعد إقرار الميزانية من مجلس الإدارة موقعاً منه حسب الأصول ومرفقاً بالميزانية والبيانات الملحقة بها ويجب أن يتضمن هذا التقرير الأحكام الواردة في قانون الشركات بهذا الخصوص.
٢. على مدقق الحسابات أن يبدي رأيه النهائي في الميزانية وحساب الأرباح والخسائر للشركة بإحدى التوصيات التالية :

دائرة مراقبة الشركات

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=r899FK8aEegx0SsUY+AWDGd7pnmWGdeernHnoHSBtwmO3WJym1l/BppWtck6I+PBXWiiExy2D9raE7u4xCrQQl2uX66tJNW7m+xA6eV3L00=

أ. المصادقة على ميزانية الشركة وحساب أرباحها وخسائرها بصورة مطلقة.
ب. المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع التحفظ مع بيان طبيعة هذا التحفظ وأثره المالي على الشركة.
ج. عدم المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وردها إلى مجلس الإدارة وبيان الأسباب الموجبة لرفضه التصديق على الميزانية.

٥. للهيئة العامة للشركة في حالة إمتناع مدقق الحسابات عن التوصية بالمصادقة على الميزانية وردها للمجلس أن تقرر ما يلي:
١. إما الطلب إلى المجلس تصحيح الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وفقا لملاحظات مدقق الحسابات، واعتبارها مصدقة بعد هذا التعديل.
٢. أوإحالة الموضوع إلى وزير الصناعة والتجارة لتعيين لجنة خبراء من مدققي حسابات قانونيين للفصل في موضوع الخلاف بين مجلس إدارة الشركة ومدققي حساباتها، ويكون قرار اللجنة ملزماً بعد عرضه مرة أخرى على الهيئة العامة لإقراره، ويتم تعديل الميزانية وحساب الأرباح والخسائر تبعاً لذلك.

٦. لا يجوز لمدقق حسابات البنك أن يشترك في تأسيس الشركة التي يدقق حساباتها أوأن يكون عضوا في مجلس إدارتها أوالإشتغال بصفة دائمة في أي عمل فني أوإداري أوإستشاري فيها. ولا يجوز أن يكون شريكاً لأي عضومن أعضاء مجلس إدارتها أوأن يكون موظفاً لديه وذلك تحت طائلة بطلان أي إجراء أوتصرف يقع بصورة تخالف أحكام هذه المادة.

٧. على مجلس إدارة الشركة أن يزود مدقق الحسابات بنسخة عن التقارير والبيانات التي يرسلها المجلس للمساهمين بما في ذلك الدعوة لحضور إجتماع الهيئة العامة للشركة وعلى المدقق أومن يمثله حضور هذا الإجتماع.

٨. ١. يعتبر مدقق حسابات الشركة وكيلاً عن المساهمين فيها وذلك في حدود المهمة الموكلة إليه.
٢. لكل مساهم في أثناء إنعقاد الهيئة العامة أن يستوضح من مدقق الحسابات عما ورد في تقريره ويناقشه فيه.

٩. مع مراعاة عدم الإخلال بالتزامات مدقق الحسابات الأساسية لا يجوز له أن يذيع للمساهمين في مقر إجتماع الهيئة العامة للبنك أوفي غيره من الأمكنة والأوقات أوإلى غير المساهمين ما وقف عليه من أسرار البنك بسبب قيامه بعمله لديه، وإلا وجب عزله ومطالبته بالتعويض.

١٠. يحظر على مدقق الحسابات وعلى موظفيه المضاربة بأسهم البنك سواء جرى هذا التعامل بالأسهم بصورة مباشرة أوغير مباشرة وذلك تحت طائلة عزله من العمل في تدقيق حسابات البنك وتضمينه التعويض عن أي ضرر ترتب على مخالفته لأحكام هذه المادة.

دائرة مراقبة الشركات

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=r899FK8aEegx0SsUY+AWDGd7pnmWGdeernHnoHSBtwmO3WJym1l/BppWtck6I+PBXWiiExy2D9raE7u4xCrQQl2uX66tJNW7m+xA6eV3L00=

المادة (٣٠): تصفية الشركة:

تصفى الشركة وفقا للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في قانون الشركات وقانون البنوك.

المادة (٣١): أحكام عامة:

١. يسمى مجلس الإدارة بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضائه واحداً أوأكثر من الأشخاص على أن لا يزيد عددهم عن ثلاثة من أهل العلم والتخصص بالأحكام الشرعية العملية لتقديم الإستشارات الشرعية للبنك.
٢. يكون أعضاء مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية ومدققوالحسابات والموظفون ملزمين بالمحافظة على أسرار الشركة ومعاملاتها مع عملائها، وهم مقيدون بعدم إفشاء أي معلومات يطلعون عليها إلا في الحالات التي يقرها مجلس الإدارة أو تقرر في أي اجتماع للهيئة العامة للشركة أو بناء على طلب المحكمة المختصة وذلك بالقدر الضروري الذي يقتضيه الحال.
٣. تطبق أحكام هذا النظام بالقدر الذي لا تتعارض فيه أحكام قانون الشركات وقانون البنوك.

دائرة مراقبة الشركات

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=r899FK8aEegx0SsUY+AWDGd7pnmWGdeernHnoHSBtwmO3WJym1l/BppWtck6I+PBXWiiExy2D9raE7u4xCrQQl2uX66tJNW7m+xA6eV3L00=

البنك العربي الاسلامي الدولي

ISLAMIC INTERNATIONAL ARAB BANK

دائرة مراقبة الشركات

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=r899FK8aEegx0SsUY+AWDGd7pnmWGdeernHnoHSBtwmO3WJym1l/BppWtck6I+PBXWiiExy2D9raE7u4xCrQQl2uX66tJNW7m+xA6eV3L00=